المعارف القرآنية
الكتاب الثالث



القول المنير في علم أصول التفسير

مقدمة في علوم القرآن وأصول التفسير

تصنيف
الشيخ العلامة إسماعيل بن عثمان الزين المكي
(١٣٥٢-١٤١٤)

عناية
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

تقريظ
المشرف العام على جائزة الأمير سلطان الدولية
عبد الله بن صالح بن عبد الحميد آل الشيخ

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي
الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا

كشاف الموضوعات






مُقَدِّمَةُ المُعْتَنِي بِسِلْسِلَةِ المَعَارِفِ القُرآنِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ الْفُرْقَانَ، وَجَعَلَهُ حَبْلَهُ الْمَتِينَ، وَقَوْلَهُ الْحَقَّ الْمُبِيْنَ، مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إليه هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ومَنْ تَرَكَهُ مَنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، ومَن ابْتَغَى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ.

وَأَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وَمُصْطَفَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا اقْتَضَى التَّوْفِيْقُ الإلَهِيُّ الْعَزْمَ عَلَى طِبَاعَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْكُتُبِ، تُنْشَرُ فِي ظِلَالِ (**جَائِزَةِ الأَمِيرِ سُلْطَانَ الدَّوْلِيَّةِ فِي حِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ لِلعَسْكَرِيِّينَ**)، تَخْتَصُّ بِالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْعُلُوْمِ




الْفُرْقَانِيَّةِ، مَحْفُوْفَةً بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَخِدْمَةٍ عِلْمِيَّةٍ سَامِيَةٍ، مُنْتَظِمَةً فِي سِلْسِلَةٍ سُمِّيَتِ (المعارف القرآنية).

اسْتُحْسِنَ أنْ يَكُوْنَ مِنْ حَلَقَاتِهَا كِتَابُ (القَوْلُ المُنِيرِ فِي عِلمِ أُصُولِ التَّفسِيرِ)، لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثْمَانَ الزَّيْنِ المَكِّيِّ[1]، لِحُسْنِ تَصْنِيْفِهِ، وَظُهُورِ الْحَاجَةِ لِمِثْلِهِ.

وَهُوَ (الْكِتَابُ الثَّالِثُ) مِنْ سِلْسِلَةِ (المعارف القرآنية)، فَنَفَعَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَكَتَبَ الأَجْرَ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِيْصَالِهِ لِلْمُسْتَحِقِّيْنَ.



---

(١) هو الشَّيخ العلَّامة إسماعيل بن عثمانَ الزَّين، ولد سنة ١٣٥٢، وتُوفِّي سنة ١٤١٤، عالمٌ ذو فنونٍ، له تآليفُ عدَّةٌ، وفتاوىً متفرِّقةٌ، تخرَّج به كثيرٌ من الشَّافعية في مكَّةَ وغيرِها.

ترجم لنفسه في «كشف الغَين عن نبذةٍ من حياة إسماعيلَ الزَّين»، وألَّف تلميذه أحمد بارزي كتابًا في ترجمته سمَّاه: «الدُّرر الحسان في ترجمة الشَّيخ إسماعيلَ عثمان».

وَصفُ النُّسخِ المعتمَدةِ

وقفتُ على نُسختينِ للكِتَابِ:

أُولاهما: نسخةٌ مطبوعةٌ في مطبعة المَدنيِّ بالقاهرةِ، في جُمادى الأولى سنةَ ثمانٍ وتسعينَ وثلاثمائةٍ بعد الألف ١٣٩٨، وهي طبعةُ الكتابِ الأولى، وكانت في حياةِ المصنِّفِ - رحمه الله.

وتقعُ في سبعٍ وثلاثينَ صفحةً، وهي في مجموعٍ يضمُّ معها رسالةً أخرى.

الثَّانية: نسخةٌ مطبوعةٌ في ضمن مجموعٍ باسم «هداية الطَّالبين إلى مجموع رسائل الشَّيخ عثمان الزَّين»، يشتملُ على رسائلَ عدَّةٍ للمصنِّفِ - رحمه الله.

وتقع في خمسٍ وعشرينَ صفحةً، وهي الرِّسالةُ الأولى من المجموعِ المذكورِ.

وقد اعتمدتُ نصَّ الطَّبعةِ الأولى للكتابِ، ونبَّهْتُ إلى ما وقعَ




بينها وبين الطَّبعة الثَّانية منَ الفروقِ، وما صحَّحتُه بيَّنتُ وجهَ ذلكَ في الحاشيةِ.

وما زدتُّه جعلتُه بين معقوفتينِ []، واكتفيتُ بهذه الإشارة عن تكرارِ الإحالة.

ولم يتيسَّرِ الوقوفُ على أصل الرِّسالة بخطِّ المصنِّفِ - رحمه الله - فاكتُفِيَ بالمطبوعِ في حياته، فهو في مَنزلَةِ المخطُوطِ.



القَوْلُ المُنِير
في علم أصول التفسير
مُقَدِّمَةٌ في عُلُومِ القُرآنِ وَأُصُولِ التَّفْسِير

تصنيف
الشَّيخ العَلَّامَةِ إسماعِيل بن عُثمان الزَّيْن المكِّيّ
(١٣٥٢-١٤١٤)

عناية
صَالِح بن عَبدِ اللهِ بن حَمَدٍ العُصَيمِيّ

تَقْرِيْظُ
بِقَلَمِ مَوْلَانَا الأُسْتَاذِ
العَلَّامَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ [بْنِ] مُحَمَّدٍ الْمَشَّاطِ

الْمُدَرِّسِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ - (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ، وَأَوْدَعَهُ مِنَ العُلُوْمِ وَالأَسْرَارِ الإِلَهِيَّةِ وَالْحِكَمِ العُجَابَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوْثِ لِخَيْرِ أُمَّةٍ بِخَيْرِ كِتَابٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ طَالَعْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ القَيِّمَةَ، الَّتِي دَبَّجَهَا يَرَاعُ وَلَدِنَا الفَاضِلِ، الشَّيْخِ إِسْمَاعِيْلَ [بْنِ] عُثْمَانَ [بْنِ] زَيْنِ اليَمَنِيِّ الْمَكِّيِّ، فِي عِلْمِ أُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ لِلقُرْآنِ الكَرِيْمِ، فَأَلْفَيْتُهَا رِسَالَةً قَيِّمَةً وَافِيَةً، قَدْ

(١) تُوفِّي العلامة حسن المشَّاط - رحمه اللَّه - يوم الأربعاء السَّابع من شوَّالٍ سنة ١٣٩٩.
انظر: تشنيف الأسماع ص ١٦٣.




وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيْهَا إِلَى النَّهْجِ القَوِيْمِ، بِتَحْرِيْرِ مَبَاحِثِهَا الْهَامَّةِ بِعِبَارَاتٍ جَزْلَةٍ، وَتَحْقِيْقٍ وَافٍ، يَفْتَحُ لِطُلَّابِ العِلْمِ الأَبْوَابَ، وَيَرْفَعُ عَنِ الدَّقِيْقِ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْحِجَابَ، وَيُرَغِّبُ فِي طَلَبِ الْمَزِيْدِ مِنَ العَلْمِ لِرَاغِبِيْهِ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ العِلْمِ وَطَالِبِيْهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَطَالَ عُمُرَهُ فِي صِحَّةٍ وَسَعَادَةٍ وَهَنَاءٍ، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَاللَّهُ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

كَتَبَهُ الفَقِيْرُ

حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشَّاطُ

عُفِيَ عَنْهُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَلَّغَهُ وَبَيَّنَهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ فَأَعْظِمْ بِهِ مَنْهَجًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ، وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ خِيْرَةِ الأَنَامِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ رُوَّادِ العِلْمِ وَالدِّيْنِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، الْمُهْتَمِّيْنَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيْرِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، أَنْ أَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُهِمِّ مِنْ مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الوُقُوْفِ عَلَيْهَا، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوْا، وَحَرَّرْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مُتَوَخِّيًا فِيْهَا الإِيْجَازَ، مَعَ الإِيْضَاحِ وَالبَيَانِ، وَالإِلْمَامِ بِأَهَمِّ الْمَبَاحِثِ الَّتِي يَلْزَمُ طُلَّابَ العِلْمِ الوُقُوْفُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

فَجَاءَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيْقِهِ - وَافِيَةً شَافِيَةً، وَسَمَّيْتُهَا «**الْقَوْلَ الْمُنِيْرَ فِي عِلْمِ أُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ**»، وَقَرَأْتُهَا لَهُمْ فِي عِدَّةِ دُرُوْسٍ[1].

---

(١) بلغت عدَّةُ هذه الدُّروس عشرين درسًا.




سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا رُوَّادَ هَذَا العِلْمِ الْجَلِيْلِ، مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَسَائِرِ الرَّاغِبِيْنَ فِي عُلُوْمِ الدِّيْنِ، وَاللَّهُ سَمِيْعٌ مُجِيْبٌ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ - دُعَاءَ الدَّاعِيْنَ.

وَإِلَيْكُمْ أَهَمَّ الْمَبَاحِثِ فِيْهِ:



الدَّرْسُ الأَوَّلُ

تَعْرِيْفُ عِلْمِ أُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ - مَوْضُوْعُهُ - اسْتِمْدَادُهُ - وَاضِعُهُ - أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيْهِ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ أُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالقُرْآنِ الكَرِيْمِ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالفُرْقَانِ، آيَاتٍ آيَاتٍ، وَسُوَرًا سُوَرًا، نُوْرًا وَضِيَاءً، وَبَصَائِرَ وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا، وَأَمَرَهُ بِإِبْلَاغِهِ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَتِبْيَانِهِ لَهُمْ جَمِيْعًا.

وَذَلِكَ البَحْثُ مِنْ حَيْثُ الإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخِّرِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَحَضَرِيِّهِ وَسَفَرِيِّهِ نُزُوْلًا، وَأَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُوَرِهِ، وَعَدَدِهَا وَعَدَدِ آيَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِمَنْ يَدْرُسُ القُرْآنَ الكَرِيْمَ، وَتَفْسِيْرَهُ العَظِيْمَ.

وَهَذَا العِلْمُ غَيْرُ عِلْمِ تَفْسِيْرِ القُرْآنِ، وَهُوَ العِلْمُ بِالأُصُوْلِ وَالقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعَانِي آيَاتِ الكِتَابِ العَزِيْزِ.




وَمَوْضُوعُهُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ فِي مَدَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، مِنْ حَيْثُ الْمَبَاحِثُ العَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيْرِ.

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالعُلُوْمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

وَوَاضِعُهُ: الأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُوْنَ الرَّاسِخُوْنَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيْرِ لِلقُرْآنِ العَظِيْمِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيْهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ»[1] -: شَيْخُ الإِسْلَامِ جَلَالُ الدِّيْنِ البُلْقِيْنِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «مَوَاقِعِ العُلُوْمِ مِنْ مَوَاقِعِ النُّجُوْمِ»، بَيَّنَ فِيْهِ أَنْوَاعَهُ وَرَتَّبَهُ، وَجَعَلَهُ نَيِّفًا وَخَمْسِيْنَ نَوْعًا، فَتَكَلَّمَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِالْمَتِيْنِ مِنَ الكَلَامِ.

ثُمَّ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ عَلَيْهِ الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّحْبِيْرِ فِي عُلُوْمِ التَّفْسِيْرِ»، ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى كِتَابِ «البُرْهَانِ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ» لِلإِمَامِ بَدْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ زَادَ عَلَى مَا فِيْهِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ «الإِتْقَانَ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ»، وَجَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لِتَفْسِيْرِهِ الكَبِيْرِ الَّذِي سَمَّاهُ «مَجْمَعَ البَحْرِيْنِ وَمَطْلَعَ البَدْرَيْنِ»، وَذَكَرَ أَنْوَاعَهُ تَفْصِيْلًا، وَأَبْلَغَهَا ثَمَانِيْنَ نَوْعًا عَلَى سَبِيْلِ الإِدْمَاجِ، وَلَوْ تَنَوَّعَتْ لَنَيَّفَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ نَوْعٍ.

---

(١) ١/ ١٩.



الدَّرْسُ الثَّانِي

أَسْمَاءُ القُرْآنِ، وَمَعْنَى السُّوْرَةِ وَالآيَةِ

سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ العَظِيْمَ: كِتَابًا، وَمُبَيِّنًا، وَكَرِيْمًا، وَكَلَامًا، وَنُوْرًا، وَهُدًى، وَرَحْمَةً، وَفُرْقَانًا، وَشِفَاءً، وَمَوْعِظَةً، وَذِكْرًا، وَمُبَارَكًا، وَعَلِيًّا، وَحِكْمَةً، وَحَكِيْمًا، وَمُهَيْمِنًا، وَحَبْلًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا، وَقَيِّمًا، وَقَوْلًا، وَفَصْلًا، وَنَبَأً عَظِيْمًا، وَأَحْسَنَ الْحَدِيْثِ، وَمَثَانِيَ، وَمُتَشَابِهًا، وَتَنْزِيْلًا، وَرُوْحًا، وَوَحْيًا، وَعَرَبِيًّا، وَبَصَائِرَ، وَبَيَانًا، وَعِلْمًا، وَحَقًّا، وَهَادِيًا، وَعَجَبًا، وَتَذْكِرَةً، وَالعُرْوَةَ الوُثْقَى، وَصِدْقًا، وَعَدْلًا، وَأَمْرًا، وَمُنَادِيًا، وَبُشْرَى، وَمَجِيْدًا، وَزَبُوْرًا، وَبَشِيْرًا، وَنَذِيْرًا، وَعَزِيْزًا، وَبَلَاغًا، وَقَصَصًا، وَصُحُفًا مُكَرَّمَةً، مَرْفُوْعَةً مُطَهَّرَةً.

وَهَذِهِ أَسْمَاءٌ لِلقُرْآنِ الكَرِيْمِ وَصِفَاتٌ لَهُ، وَكُلُّهَا مَذْكُوْرَةٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

السُّوْرَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيْفٍ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ.




وَقَدْ ثَبَتَتْ أَسْمَاءُ السُّوَرِ فِي الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ وَالْمَصَاحِفِ؛ كَسُوْرَةِ الفَاتِحَةِ، وَسُوْرَةِ البَقَرَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَهِيَ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ سُوْرِ الْمَدِيْنَةِ؛ لإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كَاجْتِمَاعِ البُيُوْتِ بِالسُّوْرِ، وَمِنَ السِّوَارِ الْمُحِيْطِ بِالسَّاعِدِ.

وَقَدْ تَتَعَدَّدُ أَسْمَاءُ السُّوْرَةِ الوَاحِدَةِ.

وَأَقَلُّ سُوَرِ القُرْآنِ آيَاتٍ: سُوْرَةُ الكَوْثَرِ، وَسُوْرَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلاثُ آيَاتٍ.

وَأَطْوَلُ سُوَرِ القُرْآنِ: سُوْرَةُ البَقَرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا **٢٨٦** آيَةً.

الآيَةُ: وَهِيَ لُغَةً العَلامَةُ وَالْمُعْجِزَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ القُرْآنِ، مَفْصُوْلَةٌ وَمُمَيَّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِفَاصِلٍ.

وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمـٰن: ٦٤] فِي سُوْرَةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ الْجَنَّتَيْنِ؛ أَيْ خَضْرَاوَتَانِ شَدِيْدَتَا الْخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر: ٢١]؛ أَيْ تَأَمَّلَ فِيْمَا قَدَّرَ وَهَيَّأَ مِنَ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلالًا.

وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ: آيَةُ الدَّيْنِ فِي آخِرِ سُوْرَةِ البَقَرَةِ(١).

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ...﴾ [البقـرة: ٢٨٢] الآية.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

[مَعْرِفَةُ فَاضِلِ القُرْآنِ وَمَفْضُولِهِ - قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ - تَرْجَمَتُهُ - قِرَاءَتُهُ بِالمَعْنَى - تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالهَوَى]

فَائِدَةٌ:

يَنْقَسِمُ القُرْآنُ إِلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ، بِمَعْنَى أَنَّ آيَاتِهِ وَسُوَرَهُ بَعْضَهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فِي الأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ؛ كَسُورَةِ الإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ؛ أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْهَا قِرَاءَةً، وَآيَةُ الكُرْسِيِّ[1] أَفْضَلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ؛ أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً لِقَارِئِهَا؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الذَّاتِ العَلِيَّةِ، وَعَلَى صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا فَقَطْ.

فَائِدَةٌ:

يَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَتَرْجَمَتُهُ بِلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً؛ لأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالإِعْجَازِ، وَتُخِلُّ بِالْمَعْنَى، لِعَجْزِ البَشَرِ كَافَّةً عَنِ الإِتْيَانِ بِمَا يُسَاوِي القُرْآنَ تَمَامًا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الآيَةِ.

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] الآية.




أَمَّا تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ تَرْجَمَةً مَعْنَوِيَّةً، وَتَرْجَمَةُ تَفْسِيْرِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَجَائِزَتَانِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْمُتَرْجِمُ عَلِيْمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْمُتَرْجَمِ بِهَا، صَادِقًا فِي تَرْجَمَتِهِ، أَمِيْنًا غَيْرَ مُضَلِّلٍ وَلَا كَذَّابٍ، كَمَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ الضَّالِّيْنَ مِنَ الْمُتَرْجِمِيْنَ أَعْدَاءِ الدِّيْنِ.

وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ.

وَيَحْرُمُ تَفْسِيْرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى؛ لأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيْهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَى، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التِّبْيَانِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ، وَعَمَّنْ رُوِيَ[1] عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ الأَعْلَامِ.



(١) في طبعتي الكتاب السَّابقتين: (روى)، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

يَنْقَسِمُ الْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ النُّزُوْلُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبِالْمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سَوَاءً نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِالْمَدِيْنَةِ[1] عَامَ الفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ.

وَهَذَا أَشْهَرُ الأَقْوَالِ فِيْهِمَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ»[2].

وَجُمْلَةُ سُوَرِ القُرْآنِ ١١٤ سُوْرَةً، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالأَقَلُّ مَدَنِيٌّ، وَهِيَ - عَلَى مَا فِي «الإِتْقَانِ»[3] نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ

---

(١) هكذا في الطَّبعة الأولى للكتاب، وفي الثَّانية: (المدينة).

(٢) ٣٥/١.

(٣) ٣٩/١، والَّذي فيه إنَّما هو روايةٌ عن عليِّ بن أبي طلحةَ، فإنَّه قال: «وقال أبو عبيدٍ في فضائل القرآن: حدَّثنا عبد اللَّه بن صالحٍ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن عليِّ بن أبي طلحةَ، قال: نزلت بالمدينة سورة البقرة، وآل عمران، والنِّساء، والمائدة، والأنفال، والتَّوبة، والحجِّ، والنُّور، والأحزاب، والَّذين كفروا، =




القُرْآنِ»[1] - السُّوَرُ الْخَمْسَةُ وَالعِشْرُوْنَ الآتِيَةُ؛ وَهِيَ:

- سُوْرَةُ البَقَرَةِ.
- سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ.
- سُوْرَةُ النِّسَاءِ.
- سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ.
- سُوْرَةُ الأَنْفَالِ.
- سُوْرَةُ التَّوْبَةِ.
- سُوْرَةُ الْحَجِّ.
- سُوْرَةُ النُّوْرِ.
- سُوْرَةُ الأَحْزَابِ.
- سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ.
- سُوْرَةُ الفَتْحِ.
- سُوْرَةُ الْحَدِيْدِ.
- سُوْرَةُ الْمُجَادِلَةِ.
- سُوْرَةُ الْحَشْرِ.
- سُوْرَةُ الْمُمْتَحِنَةِ.
- سُوْرَةُ الصَّفِّ.
- سُوْرَةُ التَّغَابُنِ.
- سُوْرَةُ الطَّلَاقِ.
- سُوْرَةُ التَّحْرِيْمِ.
- سُوْرَةُ الفَجْرِ.
- سُوْرَةُ اللَّيْلِ.
- سُوْرَةُ القَدْرِ.

= والفتح، والحديد، والمجادِلة، والحشر، والممتحِنة، والحواريِّين -يريد الصَّفَّ-، والتَّغابن، ويا أيُّها النَّبيُّ إذا طلقتم النِّساء، ويا أيُّها النَّبيِّ لم تُحرِّم، والفجر، واللَّيل، وإنَّا أنزلناه في ليلة القدر، ولم يكن، وإذا زُلزلت، وإذا جاء نصر الله، وسائر ذلك بمكة».

وإسناده حسنٌ.

(1) هو في فضائل القرآن لأبي عبيدٍ رقم ٦٦٢.




- سُوْرَةُ البَيِّنَةِ. - سُوْرَةُ الزَّلْزَلَةِ.

- سُوْرَةُ النَّصْرِ.

وَسَائِرُ السُّوَرِ الأُخْرَى مَكِّيَّةٌ.

وَنَقَلَ السُّيُوْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ»(١) أَنَّ الْمَدَنِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُوْنَ سُوْرَةً، وَالْمُخْتَلَفَ فِيْهِ ١٢ سُوْرَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: العِلْمُ بِالْمُتَأَخِّرِ فَيَكُوْنُ نَاسِخًا، أَوْ مُخَصِّصًا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيْرَ الْمُخَصِّصِ.

وَالْحُكْمُ عَلَى السُّوْرَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ قَدْ يَكُوْنُ حُكْمًا عَلَى جَمِيْعِ آيَاتِهَا، وَقَدْ يَكُوْنُ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ، فَيُقَالُ: سُوْرَةُ كَذَا مَكِّيَّةٌ، وَفِيْهَا كَذَا آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ، وَسُوْرَةُ كَذَا مَدَنِيَّةٌ، وَفِيْهَا كَذَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ بِإِحْكَامٍ وَضَبْطٍ مَتِيْنٍ.

وَالأَكْثَرُوْنَ عَلَى أَنَّ الفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فَسَّرَهَا ﷺ بِالفَاتِحَةِ(٢).

(١) ١/ ٤٠، وقد نظمها ابن الحصَّار، وأورد السُّيوطيُّ نظمه تامًّا.

(٢) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسير، (١٥) تفسير سورة الحجر، (٣) ب: =




وَقِيْلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِيْنَةِ، إِعْلَامًا بِتَشْرِيْفِهَا.

وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الآيَاتِ، أَوَّلَ سُوْرَةِ العَلَقِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ يَوْمَ البِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ[1].



= قوله: (ولقد آتيناك سبعًا من المثاني)، رقم (٤٧٠٣)، من حديث أبي سعيد بن المعلَّى (رضي الله عنه).
وأخرجه البخاريُّ أيضًا في (٦٥) ك: التَّفسير، (١٥) تفسير سورة الحجر، (٣) ب: قوله: (ولقد آتيناك سبعًا من المثاني)، رقم (٤٧٠٤)، من حديث أبي هريرةَ (رضي الله عنه).

(١) أخرجه بذكر الآيات الخمس من سورة العلق البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسير، (٩٦) تفسير سورة اقرأ باسم ربِّك الَّذي خلق، (١) ب: (ولم يُترجم له)، رقم (٤٩٥٣)، ومسلمٌ في (١) ك: الإيمان، (٧٣) ب: بدء الوحي، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

مَعْرِفَةُ الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالْحَضَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ فِي الْحَضَرِ؛ أَيْ حَالَ الإِقَامَةِ لَا السَّفَرِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ.

وَبِالسَّفَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الأَقَلُّ.

وَهَذَا النَّوْعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الْحَضَرِيَّ قَدْ يَكُوْنُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُوْنُ مَدَنِيًّا، وَكَذَلِكَ السَّفَرِيُّ.

وَمِنَ السَّفَرِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِالبَيْدَاءِ، أَمَامَ ذِيْ الْحُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيْقِ مَكَّةَ، أَوْ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: (ذَاتُ الْجَيْشِ)، قُرْبَ الْمَدِيْنَةِ عِنْدَ




رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ(١).

وَمِنْهُ آيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَدْ نَزَلَتْ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ السَّنَةَ(٢) الْهِجْرِيَّةَ العَاشِرَةَ(٣).

وَمِنْهُ آيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] نَزَلَتْ بِالْجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ(٤).

وَمِنْهُ سُورَةُ الفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَةِ كُلِّهَا(٥).

أَمَّا الْحَضَرِيُّ فَكَثِيْرٌ، وَغَالِبُ آيَاتِ القُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الْحَضَرِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٧) ك: التَّيمم، (١) ب: (ولم يُترجم له)، رقم (٣٣٤)، ومسلمٌ في (٣) ك: الحيض، (٢٨) ب: التَّيمم، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هكذا في طبعتي الكتاب السَّابقتين، وهو صحيحٌ لغةً.

(٣) أخرجه البخاريُّ في (٢) ك: الإيمان، (٣٣) ب: زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٥)، ومسلمٌ في (٥٤) ك: التَّفسير، رقم (٣٠١٥)، من حديث عمرَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في التَّفسير رقم ٣٠٢٦/٩، عن الضَّحاك مرسلًا؛ بلفظ: «لمَّا خرج النَّبيُّ ﷺ من مكَّةَ فبلغ الجحفةَ؛ اشتاق إلى مكةَ، فأنزل اللَّه تبارك وتعالى عليه القرآن ...».

وأخرج البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسير، (٢٨) تفسير سورة القصص، (٢) ب: إنَّ الَّذي فرض عليك القرآن، رقم (٤٧٧٣)، عن ابن عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]: قال: «إلى مكةَ»، ولم يذكر محلَّ نزولها.

(٥) هكذا في طبعتي الكتاب السَّابقتين.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

فِي النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ وَالفِرَاشِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالنَّهَارِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ نَهارًا، وَبِاللَّيْلِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا.

وَبِالفِرَاشِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ.

وَهَذَا النَّوْعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُوْنُ حضَرِيًّا، وَقَدْ يَكُوْنُ سَفَرِيًّا، وَقَدْ يَكُوْنُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُوْنُ مَدَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالفِرَاشِيُّ.

وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اللَّيْلِيِّ آيَةُ تَحْوِيْلِ القِبْلَةِ، وَهِيَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].




وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ بِالمَدِيْنَةِ[1] هَذِهِ الآيَةُ لَيْلًا[2].

وَمِنْهُ سُوْرَةُ الأَنْعَامِ، نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، حَوْلَهَا سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْأَرُوْنَ بِالتَّسْبِيْحِ[3].

وَمِنْهُ سُوْرَةُ مَرْيَمَ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ، وَالْمُنَافِقُوْنَ.

وَمِنَ الفِرَاشِيِّ آيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَكَانُوْا يَحْرُسُوْنَ النَّبِيَّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ؛ قَالَ لَهُمْ: «انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِيَ اللَّهُ»[4].

---

(١) في الطَّبعة الأولى: (بمكة)، وصُحِّحت في الطَّبعة الثَّانية.

(٢) أخرجه البخاريُّ في (٨) ك: الصَّلاة، (٣٢) ب: ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلمٌ في (٥) ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، (٢) ب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦)، من حديث ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما قال: «بينا النَّاس بقباءٍ في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ؛ فقال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قد أُنزل عليه اللَّيلة قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة...».

وفي صحَّة الاستدلال بهذا الحديث على نزولها ليلًا نزاعٌ بسطه السُّيوطيُّ في الإتقان ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٣) أخرجه أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام في فضائل القرآن رقم ٣٧٢، ٦٦٣، والطَّبرانيُّ في المعجم الكبير ٣٥٦/١٠، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما، قال: «نزلت سورة الأنعام جُملةً بمكَّةَ ليلًا، وحولَها سبعون ألف ملكٍ، يجأرون بالتَّسبيح»، وإسناده لا بأسَ به.

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ في (٤٤) ك: التَّفسير، (٥) ب: سورة المائدة، رقم (٣٠٤٦)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها. =

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشِّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيْلِ

وَالْمُـرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَـا نَـزَلَ عَلَـى الرَّسُـوْلِ ﷺ صَيْـفًا - وَيَدْخُلُ فِيْهِ الرَّبِيْعُ - مُدَّةَ حُلُوْلِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوْجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْحَمْلُ، وَالثَّوْرُ، وَالْجَوْزَاءُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ.

وَالْمُـرَادُ بِالشِّـتَائِيِّ: [مَا نَـزَلَ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ شِـتَاءً](1) - وَيَدْخُلُ فِيْهِ الْخَرِيْفُ - مُدَّةَ حُلُوْلِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوْجِ الْجَنُوْبِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْمِيْزَانُ، وَالعَقْرَبُ، وَالقَوْسُ، وَالْجَدْيُ، وَالدَّلْوُ، وَالْحُوْتُ.

فَجُمْلَةُ فُصُوْلِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيْعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالْخَرِيْفُ، وَجُمْلَةُ البُرُوْجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، سِتَّةٌ شَمَالِيَّةٌ وَسِتَّةٌ جَنُوْبِيَّةٌ.

= وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجُريريِّ، عن عبد اللَّه بن شقيقٍ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُحرسُ، ولم يذكر فيه عائشةَ».

ورُوي في هذا المعنى أحاديثُ مسندةٌ ومرسلةٌ يدلُّ مجموعها على ثبوت أصله.

انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٦، والدُّرَّ المنثور للسُّيوطيِّ ٣/ ١١٨ - ١٢٠.

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الطَّبعة الأولى، واستُدرِك في الطَّبعة الثَّانية.



وَمِنْ أَمْثِلَةِ الصَّيْفِيِّ آيَةُ الكَلَالَةِ، وَهِيَ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِ السُّوْرَةِ، نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الوَدَاعِ[١]، فَيُعَدُّ مَا نَزَلَ فِيْهَا مِنَ الصَّيْفِيِّ كَأَوَّلِ الْمَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعالَى فِيْهَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعالَى فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَسُوْرَةِ النَّصْرِ، وَآيَةِ الدَّيْنِ فِي البَقَرَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الشِّتَائِيِّ قَوْلُهُ تَعالَى فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ آياتٍ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى (آياتُ البَرَاءَةِ) الَّتِي نَزَلَتْ تَبْرِئَةً لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهَا الْمُنَافِقُوْنَ افْتِرَاءً وَضَلَالًا[٢].



(١) أخرجه مسلمٌ في (٥) ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، (١٧) ب: من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦٧)، من حديث عمرَ (رضي الله عنه)، وفيه مرفوعًا: «ألا تكفيك آيةُ الصَّيف الَّتي في آخر النِّساء».

(٢) أخرجه البخاريُّ في (٥٢) ك: الشَّهادات، (١٥) ب: تعديل النِّساء بعضهنَّ بعضًا، رقم (٢٦٦١)، ومسلمٌ في (٤٩) ك: التَّوبة، (١٠) ب: في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشةَ، وفيه أنَّها نزلت في يومٍ شاتٍ.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ

فِي أَوَّلِ مَا نزل، وَآخِرِ مَا نزل مِنَ الْقُرْآنِ الكَرِيْمِ

دَلَّتِ الأَحَادِيْثُ عَلَى أَنَّ [أَوَّلَ][1] مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ -: الآيَاتُ الْخَمْسُ الأُوْلَى مِنْ سُوْرَةِ العَلَقِ، ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيُ مُدَّةً، وَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي الوَادِي إِذْ سَمِعَ صَوْتًا، فَنظَرَ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا بِهَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ، فَأَخَذَتْهُ رَجْفَةٌ وَعَادَ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُدَثِّرُوْهُ فَدَثَّرُوْهُ، فَنَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدَّثر: ١-٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[2].

أَمَّا أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِيْنَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَسُوْرَةُ الْمُطَفِّفِيْنَ، وَآخِرُ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ بِهَا بَرَاءَةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الطَّبعة الأولى، واستُدرِك في الطَّبعة الثَّانية.

(٢) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسير، (٩٦) تفسير سورة اقرأ باسم ربِّك الَّذي خلق، (١) ب: (ولم يُترجم له)، رقم (٤٩٥٤)، ومسلمٌ في (١) ك: الإيمان، (٧٣) ب: بدء الوحي، رقم (١٦١)، من حديث جابرٍ (رضي الله عنه).




وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الكَلَالَةِ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ، وَآخِرُ سُوْرَةٍ: بَرَاءَةٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(١).

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا](٢) أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الرِّبَا فِي آخِرِ البَقَرَةِ(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١] فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ، وَتُوُفِّيَ الرَّسُوْلُ بَعْدَهَا بِأَحَدٍ وَثَمَانِيْنَ يَوْمًا(٤).

وَقِيْلَ: بِتِسْعِ لَيَالٍ، حَيْثُ تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الإِثْنَيْنِ، لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٦٤) ك: المغازي، (٦٧) ب: حجُّ أبي بكرٍ بالنَّاس، رقم (٤٣٦٤)، ومسلمٌ في (١٨) ك: الفرائض، (٣) ب: آخر آيةٍ نزلت، رقم (١٦١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الطَّبعة الأولى.

(٣) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: التَّفسير، (٢) تفسير سورة البقرة، (٥٣)، ب: (واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى اللَّه)، رقم (٤٥٤٤)، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما.

(٤) أخرجه الفريابيُّ في تفسيره - كما في الإتقان ١/ ٨٢ - قال: حدَّثنا سفيان، عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاسٍ، قال: آخر آيةٍ نزلت: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]، وكان بين نزولها وبين موت النَّبيِّ ﷺ أحدٌ وثمانون يومًا. وإسناده ضعيفٌ جدًا.

وأخرج النَّسائيُّ في الكبرى (٦/ ٣٠٦-٣٠٧) بسندٍ صحيح عنه؛ قال: «آخر شيءٍ نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾»، ولم يذكر توقيته.

(٥) رُوِي هذا عن سعيد بن جبيرٍ، أخرجه ابن أبي حاتمٍ في تفسيره. انظر: الإتقان ١/ ٨٣.




وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا][1]: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النَّصر: ١][2].

وَقَدْ أَطَالَ الكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ صَاحِبُ «الإِتْقَانِ»[3].



(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الطَّبعة الأولى.

(٢) أخرجه مسلمٌ في (٥٤) ك: التَّفسير، رقم (٣٠٢٤).

(٣) ١/ ٧٤ - ٨٦.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُوْلِ

وَالْمُرَادُ بِسَبَبِ النُّزُوْلِ: مَا نَزَلَتِ الآيَةُ أَوِ الآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقْتَ وُقُوْعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفَوَائِدُ هَذَا النَّوْعِ كَثِيْرَةٌ.

مِنْهَا مَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيْعِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا الاطِّلَاعُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الآيَةِ، وَإِزَالَةُ الإِشْكَالِ.

وَمِنْهَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ النُّزُوْلِ طَرِيْقٌ قَوِيٌّ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الآيَاتِ، فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوْجِبُ العِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ النُّزُوْلِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ عَنْ صَحَابِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَكِنَّهُ لَا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيْهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَمِثَالُ مَا عُرِفَ سَبَبُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] إِلَى آخِرِ عَشْرِ آيَاتٍ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ، وَتُسَمَّى




(آيَاتُ الإِفْكِ)، وَ(آيَاتُ البَرَاءَةِ)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ الَّذِيْنَ افْتَرَوْا عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[1].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] الآيَةَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ نُزُوْلِهَا: تَحَرُّجُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنِ السَّعْيِ، لأَنَّ الكُفَّارَ كَانُوْا يَفْعَلُوْنَهُ، فَنَزَلَتْ مُبَيِّنَةً أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيْهِ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ[2].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]، لَوْ نُظِرَ فِيْهِ لِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَيَّةِ جِهَةٍ دُوْنَ تَقَيُّدٍ بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُوْلِ عَلِمَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الكَعْبَةِ فَرْضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

أَمَّا سَبَبُ نُزُوْلِ هَذِهِ الآيَةِ؛ فَهُوَ أَنَّ اليَهُوْدَ قَالُوْا: إِنَّ مُحَمَّدًا

(١) تقدَّم تخريجه ص٣٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ في (٢٥) ك: الحجِّ، (٧٩) ب: وجوب الصَّفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، ومسلمٌ في (١٥) ك: الحجِّ، (٤٣) ب: بيان أنَّ السَّعي بين الصَّفا والمروة ركنٌ، رقم (١٢٧٧)، من حديث عائشةَ رضي اللَّه عنها.




إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ تَبَعًا لِهَوَاهُ، فَسَفَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَيَانِ أَنَّ للهِ تَعَالَى الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ(١).

فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِاسْتِقْبَالِ أَيَّةِ جِهَةٍ فِي الأَرْضِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ بَدَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا مَحِيْدَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، فَالقِبْلَةُ لَهُ وَلأُمَّتِهِ هِيَ الكَعْبَةُ لَا غَيْرَهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.



(١) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى ٢/ ١٢، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما، وإسناده إسناد نسخةٍ تفسيريَّةٍ مشهورةٍ محتجٍّ بها، لا تقصُر عن مرتبة الحسن.

الدَّرْسُ العَاشِرُ

فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَالْمَشْهُوْرِ، وَالآحَادِ، وَالشَّاذِّ مِنَ القِرَاءَاتِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيْبِهِ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا القِرَاءَاتُ فَأَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَى النِّهَايَةِ، وَغَالِبُ القِرَاءَاتِ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: القِرَاءَةُ الْمَشْهُوْرَةُ؛ وَهِيَ مَا نُقِلَتْ عَنْ جَمْعٍ كَثِيْرٍ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالعَرَبِيَّةَ، وَاشْتُهِرَتْ عَنِ القُرَّاءِ، وَلَمْ تُعَدَّ مِنَ الغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الآحَادِ؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ أَوِ العَرَبِيَّةَ، أَوْ لَمْ تَشْتَهِرِ الاشْتِهَارَ الْمَذْكُوْرَ، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: الشَّاذَّةُ؛ وَهِيَ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلَكَ يَوْمَ الدِّيْنِ) بِصِيْغَةِ الْمَاضِي وَنَصْبِ (يَوْمَ)[1]، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا أَيْضًا.

وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ الثَّابِتَةُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: نَافِعٌ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُوْ عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيْرٍ.

وَهَذَا النَّوْعُ لَا تَجُوْزُ القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَثْبُتُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَالْحُدُوْدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا تَثْبُتُ بِغَيْرِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيْلِ التَّفْسِيْرِ لَهُ.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ قِرَاءَةُ القُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ تَمَامِ العَشَرَةِ؛ وَهُمْ يَعْقُوْبُ، وَأَبُوْ جَعْفَرٍ، وَخَلَفٌ[2]، وَيُلْحَقُ بِهَا قِرَاءَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَائِدَةٌ:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[3]، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ،

---

(١) انظر: الإتقان ١/ ٢٠٨، وروح المعاني للألوسيِّ ١/ ٨٢.

(٢) المعتمد عند القرَّاء تواتر قراءة الثَّلاثة المذكورين، والقراءة بها.
انظر: منجد المقرئين لابن الجزريِّ ص ٥٧ - ٧٠ .

(٣) أخرجه البخاريُّ في (٤٤) ك: الخصومات، (٤) ب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلمٌ في (٦) ك: صلاة المسافرين وقصرها، (٤٨) ب: بيانِ أنَّ القرآن أُنزل على سبعة أحرفٍ، رقم (٨١٨)، من حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَأَحْسَنُ مَا قِيْلَ فِيْهِ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنْ وُجُوْهِ لُغَةِ العَرَبِ لِلتَّوْسِعَةِ [1] وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، فَمَهْمَا كَانَ الاخْتِلَافُ كَثْرَةً وَتَعَدُّدًا فَلَا يَخْرُجُ عَنِ السَّبْعَةِ الأَوْجُهِ.

فَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ.



(١) في الطَّبعة الثَّانية: (للتَّوسعِ).

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

فِي القِرَاءَاتِ الوَارِدَةِ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤] بِلَا أَلِفٍ[2]، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُوْ عَمْرٍو[3]، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وابْنُ كَثِيْرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ، وَالكِسَائِيُّ بِأَلِفٍ[4].

وَكَذَلِكَ ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦] بِالصَّادِ[5]، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُوْرِ مَا عَدَا قُنْبُلًا[6]، وَهُوَ أَبُوْ عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالسِّيْنِ، وَمَا عَدَا خَلَفًا، وَهُوَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ زَايًا[7].

---

(١) في الطَّبعتين السَّابقتين: (الوارد)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٥٢، وإسناده ضعيفٌ.

(٣) في الطبعة الأولى: (أبو عمر)، وصُحِّح في الثَّانية.

(٤) انظر: تحبير التَّيسير لابن الجزريِّ ص ١٨٦، وإتحاف فضلاء البشر لابن البنَّا الدِّمياطيِّ ١/ ٣٦٣.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٥٣، وإسناده ضعيفٌ.

(٦) في طبعتي الكتاب السَّابقتين عقيلًا، والمثبت هو الصَّواب.

(٧) انظر: تحبير التَّيسير ص ١٨٦، وإتحاف فضلاء البشر ١/ ٣٦٥.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ بِصِيْغَةِ الْجَمْعِ بِغَيْرِ أَلِفٍ[1]، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو[2]، وَأَمَّا الْبَاقُوْنَ فَقَرَأُوْهَا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا[3].

وَقَرَأَ ﷺ ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بِضَمِّ النُّوْنِ الْأُوْلَى وَسُكُوْنِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الشِّيْنِ بَعْدَهَا زَايٌ[4]، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُوْنَ ﴿نُنْشِرُهَا﴾ بِالرَّاءِ بَدَلَ الزَّايِ[5].

وَقَرَأَ ﷺ ﴿مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فِي آخِرِ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَمَعْنَاهَا: مِنْ أَعْظَمِكُمْ قَدْرًا كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[6].

قَالَ فِي «رُوْحِ الْمَعَانِي»: «وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٥٦، وإسناده ضعيفٌ.

(٢) في الطَّبعة الأولى: (أبو عمر)، وصُحِّح في الثَّانية.

(٣) انظر: تحبير التَّيسير ص ٣١٦، وإتحاف فضلاء البشر ١/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٥٥، وإسناده ضعيفٌ.

(٥) انظر: تحبير التَّيسير ص ٣٠٩، وإتحاف فضلاء البشر ١/ ٤٤٩.

(٦) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٢، وإسناده ضعيفٌ.



مُحَيْصِنٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [النَّحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ». ا.هـ[(١)]

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ[(٢)].



(١) ٧/ ٤١٠، وليس عنده: وقرأ السَّبعة ... إلخ، فكأنَّها زيادةٌ من المصنِّف للإيضاح.

(٢) القراءات المذكورة ثابتةٌ عنه ﷺ؛ وإن ضُعِّفت أفراد الأحاديث المرويَّة فيها الَّتي أوردها المصنِّف، وذلك بطريق النَّقل القرآنيِّ الخاصِّ المعروف بالقراءات.

الدَّرْسُ الثَّانِيَ عَشَرَ

فِيْمَنِ اشْتُهِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الكَرِيْمِ وَإِقْرَائِهِ

فَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ اشْتُهِرُوْا بِذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ؛ وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الأَمَوِيُّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْخَزْرَجِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ الْهُذَلِيُّ، وَأَبُوْ الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُوْ قَيْسٍ بْنُ السَّكَنِ رضي الله عنهم، فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ اشْتُهِرُوْا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيْمِهِ لِغَيْرِهِمْ.

فَعَنْهُمْ أَخَذَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ الْيَمَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْمُطَّلِبِيُّ رضي الله عنهم.

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَخَذُوْا عَنْ أُوْلَئِكَ الثَّمَانِيَةِ، فَجُمْلَةُ الصَّحَابَةِ أَحَدَ عَشَرَ رضي الله عنهم أَجْمَعِيْنَ.

وَأَمَّا التَّابِعُوْنَ، فَقَدِ اشْتُهِرَ مِنْهُمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ كَثِيْرُوْنَ؛ مِنْهُمْ: يَزِيْدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَالأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، وَمُجَاهِدُ



ابْنُ جبْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالأَسْوُدُ بْنُ يَزِيْدَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَبِيْدَةُ بْنُ قَيْسٍ السَّلْمَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ القُرَّاءُ وَالْحُفَّاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ هُمْ مَرْجِعُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ، فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ القَعْقَاعِ، وَابْنَ كَثِيْرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبَا عَمْرٍو أَخَذَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ القَعْقَاعِ وَمُجَاهِدٍ، وَابْنَ عَامِرٍ أَخَذَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، وَعَاصِمًا أَخَذَ عَنْ زِرِّ[1] بْنِ حُبَيْشٍ، وَحَمْزَةَ أَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالكِسَائِيَّ أَخَذَ عَنْ حَمْزَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعِيْنَ.



(١) في الطَّبعة الأولى: (ذر)، وصُحّح في الثَّانية.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ

وُقُوعُ الْمُعَرَّبِ وَالغَرِيْبِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعَرَّبَ - بِضَمِّ الْمِيْمِ وَفَتْحِ العَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ - هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوْجَدُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوْجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي العَجَمِيَّةِ، بِأَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَعْجَمِيًّا، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى العَرَبِيَّةِ إِعْلَامًا، وَمِنْهَا أَسْمَاءُ غَالِبِ الأَنْبِيَاءِ، كَإِبْرَاهِيْمَ، وَإِسْمَاعِيْلَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْمُعَرَّبِ، هَلْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيْحُ **أَنَّهُ وَرَدَ فِيْهِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ** جِدًّا، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] لِأَنَّ الْمُرَادَ: الغَالِبُ، أَوْ أَنَّ الأَعْجَمِيَّ الَّذِي فِيْهِ صَارَ عَرَبِيًّا بِاسْتِعْمَالِ العَرَبِ لَهُ وَتَنَاسِي أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ.

فَمِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَّٰهٌ﴾ [التَّوبَة: ١١٤] مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبَة: ١١٤]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الْمُوْقِنُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.




وَكَذَلِكَ الكِفْلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النِّسَاء: ٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحَدِيد: ٢٨]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضِّعْفُ - بِكَسْرِ الضَّادِ - بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.

وَكَذَلِكَ القِسْطَاسُ بِمَعْنَى العَدْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّا الغَرِيْبُ فَهُوَ هُنَا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَعْنًى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيْشِ وَالبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ، كَالقَسْوَرَةِ اسْمٌ لِلأَسَدِ، وَالأَبِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عَبَسَ: ٣١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا العُلَمَاءُ الْمُطَّلِعُوْنَ، وَالنَّقَلَةُ البَاحِثُوْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الْمُشْتَرَكُ وَالْمُرَادِفُ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

ـ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيُنَزَّلُ فِي كُلٍّ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

ـ وَمُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ الْمَقْصُوْدُ هُنَا، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الوَضْعِ، نَحْوُ القُرْءِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ وَالْمُرَادِفُ وَاقِعَانِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ، نَحْوُ القُرْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨]، وَنَحْوُ ﴿وَيْلٌ﴾ [الجاثية: ٧]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةُ[2] عَذَابٍ، وَنَحْوُ ﴿ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [مريم: ٥]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلسَّيِّدِ وَالعَبْدِ، وَ﴿تَوَّابٌ﴾ [النور: ١٠] فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ وَلِقَابِلِ التَّوْبَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) في الطَّبعة الأولى: (فعدتهن ثلاثة قروء)، وصُحِّحت في الطَّبعة الثَّانية.

(٢) في طبعتي الكتاب السَّابقتين: (كله)، والمثبت هو الصَّواب.




وَأَمَّا الْمُرَادِفُ فَهُوَ عَكْسُ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ أَيْ مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ، نَحْوُ (الإِنْسَانِ وَالبَشَرِ)، وَ(اليَمِّ وَالبَحْرِ)، وَ(العَذَابِ وَالرِّجْسِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.



الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ

فِي مَبَاحِثِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الكَرِيْمِ

وَهِيَ كَثِيْرَةٌ.

مِنْهَا العُمُوْمُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: العُمُوْمُ الْمُطْلَقُ؛ أَيِ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُرَدْ[1] بِهِ خُصُوْصٌ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عُمُوْمِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩][2].

ثَانِيهَا: العَامُّ الْمَخْصُوْصُ بِمُخَصِّصٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فَإِنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِالْحَامِلِ، فَعِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ، وَبِالأَمَةِ فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

(١) في الطَّبعة الأولى: (يُر)، وصُحِّح في الثَّانية.

(٢) جاءت الآية في الطَّبعة الأولى: (واللَّه خلقكم)، وصُحِّحت في الثَّانية.



وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التَّوبة: ٥] الآيَةَ، فَإِنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم﴾ [التَّوبة: ٤].

ثَالِثُهَا: العَامُّ الَّذِي أُرِيْدَ بِهِ خَاصٌّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عِمران: ١٧٣] الآيَةَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعُمُوْمِ النَّاسِ القَائِلِ خُصُوْصُ شَخْصٍ[1]، وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُوْدٍ الثَّقَفِيُّ، وَالنَّاسُ الثَّانِي أُرِيْدَ بِهِ أَبُوْ سُفْيَانَ[2].

وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النِّساء: ٥٤] الآيَةَ، فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيْعِ صِفَاتِ النَّاسِ الْحَمِيْدَةِ.

وَالنَّوْعُ الأَوَّلُ حَقِيْقَةٌ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مَجَازَانِ، أَحَدُهُمَا قَرِيْنَتُهُ لَفْظِيَّةٌ، وَهُوَ العَامُّ الْمَخْصُوْصُ بِخَاصٍّ، فَقَرِيْنَتُهُ الْمُخَصِّصُ لَهُ، وَثَانِيْهِمَا قَرِيْنَتُهُ قَدْ تَكُوْنُ لَفْظِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عِمران: ١٧٣]، فَإِنَّ قَرِيْنَتَهُ لَفْظِيَّةٌ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُوْدٍ الْمَذْكُوْرُ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النِّساء: ٥٤] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِيْنَتَهُ حَالِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هكذا في الطَّبعة الأولى، وفي الثَّانية: (بعموم النَّاس خصوص شخص القائل).

(٢) انظر: الطَّبقات لابن سعدٍ ٢/ ٥٩، والثِّقات لابنِ حِبَّان ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، والاستيعاب لابنِ عبد البرِّ ١/ ٤٧٦، وتهذيب الكمال للمزِّيِّ ٢٩/ ٤٩٢، والإتقان للسُّيوطيِّ ٢/ ٤٣، ٣٩٦.

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ

مَا خُصِّصَ مِنَ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثُ تَخْصِيْصِ العَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ عُمُوْمَاتٌ كَثِيْرَةٌ، وَلَهَا مُخَصِّصٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ عُمُوْمَاتٌ كَثِيْرَةٌ، وَلَهَا مُخَصِّصٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الأُصُوْلِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَمِمَّا خُصَّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ بِالسُّنَّةِ آيَةُ الرِّبَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، خُصَّتْ بِغَيْرِ العَرَايَا الوَارِدَةِ فِي حَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَالعَرَايَا هُوَ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبٍ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٣٤) ك: البيوع، (٨٣) ب: بيع الثَّمر على رؤوس النَّخل، رقم (٢١٩٠)، ومسلمٌ في (٢١) ك: البيوع، (٤٨) ب: تحريم الرُّطب بالتَّمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١)، من حديث أبي هريرةَ (رضي الله عنه).




وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣][(١)]، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَيْتَةٍ حَتَّى السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلِكُلِّ دَمٍ حَتَّى الكَبِدِ وَالطِّحَالِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِحَدِيْثِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» الْحَدِيْثَ[(٢)].

وَمِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ بِالكِتَابِ العَزِيْزِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[(٣)]، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ كَمَيْتَةٍ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِغَيْرِ الشَّعْرِ وَالصُّوْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) هكذا في الطَّبعة الأولى، وأُورد عِوضها في الطَّبعة الثَّانية قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٢) أخرجه ابن ماجَهْ في (٢٨) ك: الصَّيد، (٩) ب: صيد الحيتان والجراد، رقم (٣٢١٨)، من حديث ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما مختصرًا، بذكر الميتتين فقط، وأخرجه أحمد ٢/ ٩٧ تامًّا بلفظ: «أُحِلَّت لنا ميتتانِ ودمانِ؛ فأمَّا الميتتانِ فالحوتُ والجراد، وأمَّا الدَّمانِ فالكبدُ والطِّحال»، وإسناده ضعيفٌ، ورواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى ١/ ٢٥٤ عنِ ابنِ عمرَ موقوفًا قال: «أُحِلَّت لنا . . . »، وإسناده صحيحٌ، وهو موقوفٌ لفظًا مرفوعٌ حُكمًا.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٣٨، ٢٦٧، من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ (رضي الله عنه)، وإسناده ضعيفٌ.

ويُروى من حديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ أيضًا، أخرجه أبو داودَ في (١٦) ك: الضَّحايا، (٢٣) ب: إذا قُطع من الصَّيد قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والتِّرمذيِّ في (١٦) ك: الصَّيد، (١٢) ب: ما جاء ما قُطِع من الحيِّ فهو ميِّت، رقم (١٤٨٠)، بلفظ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي مَيْتَةٌ»، وإسناده ضعيفٌ، وقد اضطرب الرُّواة في الحديث المذكور، فجعلوه تارةً من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وتارةً من حديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، وأصحُّها حديث زيد بن أسلمَ مرسلًا.




﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النَّحل: ٨٠].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ» الْحَدِيْثَ[1]، فَإِنَّهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِمَنْ يُعْطِي الْجِزْيَةَ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبة: ٢٩].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[2]، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلعَامِلِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِالآيَةِ بِغَيْرِ العَامِلِيْنَ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ العَامِلُ غَنِيًّا، فَيَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ أَيِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهَا أُجْرَةٌ لَهُ.



---

(١) أخرجه البخاريُّ في (٢) ك: الإيمان، (١٧) ب: فإن تابوا وأقاموا الصَّلاة، رقم (٢٥)، ومسلمٌ في (١) ك: الإيمان، (٨) ب: الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، رقم (٢٢)، من حديث ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما.

(٢) أخرجه النَّسائي في (٢٣) ك: الزَّكاة، (٩٠) ب: إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها، رقم (٢٥٩٨)، وابن ماجَهْ في (٨) ك: الزَّكاة، (٦) ب: من سأل عن ظهر غِنَى، رقم (١٨٣٩)، من حديث أبي هريرةَ (رضي الله عنه)، ورواته ثقاتٌ، لكنَّه منقطعٌ.
وفي الباب عن جماعةٍ من الصَّحابة صحَّ الحديث من جهتهم.
انظر: نصب الرَّاية ٢/ ٣٩٩.

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ

فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيْمِ

النَّسْخُ مَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ وَالنَّقلُ، تَقُوْلُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ أَيْ أَزَالَتْهُ، وَنَسَخْتُ الكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَ مَا فِيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ عَلَى هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيْرٍ.

وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَثَبَتَ مَعَ تَرَاخِيْهِ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيْرٌ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيْدَةً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْسُوْخَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ نُزُوْلًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ.

أَمَّا تَرْتِيْبُ الْمُصْحَفِ فَقَدْ يُوْجَدُ فِيْهِ عَكْسُ ذَلِكَ، فَيُوْجَدُ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا وَالْمَنْسُوْخُ مُتَأَخِّرًا، كَمَا فِي آيَتَي العِدَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخَتْهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] (الآيَةَ)[1]، فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ الْقِتَالِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩] (الآيَةَ)[2]، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] (الآيَةَ)[3].

ثُمَّ النَّسْخُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

[الْقِسْمُ][4] الأَوَّلُ: نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ، كَآيَةِ العِدَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَإِنَّ[5] حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ كَمَا عَلِمْتَ.

وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ أَمْرَانِ:

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من الطَّبعة الثَّانية.
(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من الطَّبعة الثَّانية.
(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من الطَّبعة الثَّانية.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الطَّبعة الأولى، واستُدرِك في الثَّانية.
(٥) في الطَّبعة الثَّانية: (فإنَّه)، والمثبت هو الصَّواب.

الأَوَّلُ: أَنَّ القُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ وَالعَمَلُ بِهِ، كَذَلِكَ يُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُثَابُ عَلَيْهِ، فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُوْنُ للتَّخْفِيْفِ، فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ تَذْكِيْرًا للنِّعْمَةِ وَرَفْعًا للمَشَقَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: نَسْخُ التِّلَاوَةِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ نَحْوُ آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوْهُمَا ألبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ)، كَانَتْ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ، فَنُسِخَتْ تِلَاوتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا[1].

القِسْمُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعًا، وَذَلِكَ كَآيَةِ الرَّضَاعِ، وَهِيَ الْمَذْكُوْرَةُ فِيْمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ[2].



---

(١) أخرجه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٢، من حديث أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه، وإسناده حسنٌ، لكنَّ آخره: (عليمٌ حكيمٌ)، وهو باللَّفظ الَّذي ذكره المصنِّف عند النَّسائيِّ في السُّنن الكبرى ٤/ ٢٧١.

(٢) أخرجه مسلمٌ في (١٧) ك: الرَّضاع، (٨) ب: التَّحريم بخمس رضعاتٍ، رقم (١٤٥٢)، من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.
وعزاه المصنِّف إلى البخاريِّ، ولم أره فيه.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ

فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ

الْمُجْمَلُ: هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دِلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ.

وَأَسْبَابُ الإِجْمَالِ كَثِيْرَةٌ:

مِنْهَا الاشْتِرَاكُ؛ أَيْ تَعَدُّدُ الْمَعَانِي لِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمَذْكُوْرَةِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ يُخَصِّصُهُ، وَيُسَمَّى هَذَا الدَّلِيْلُ وَالقَرِيْنَةُ بَيَانًا ومُبَيِّنًا[1]، فَيَخْرُجُ بِسَبَبِهِ حِيْنَئِذٍ اللَّفْظُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ الظُّهُوْرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ لَفْظُ (قُروْءٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] [البقرة: ٢٢٨]، جَمْعُ (قَرْءٍ) بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِّهَا، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَقَدْ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

---

(١) سقطت واو العطف من الطَّبعة الأولى، وصُحِّحت في الطَّبعة الثَّانية.

(٢) في طبعتي الكتاب السَّابقتين (فعدَّتهن ثلاثة قروء)، وهو سبق ذهنٍ أو غلط قلمٍ في تعيين الآية المرادة.





لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أَنْ يَمسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ»[1]، أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، يَعْنِي فِي الوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِي العِدَّةِ فِيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زَمَانَ العِدَّةِ هُوَ الطُّهْرُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الإِجْمَالِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيْرُ حَرْفِ الْجَرِّ الْمَحْذُوْفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ)، فَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ عَلَى الأَوَّلِ: (وَتَرْغَبُوْنَ فِي أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ) بِمَعْنَى تُحِبُّوْنَ ذَلِكَ، وَعَلَى الثَّانِي: (وَتَرْغَبُوْنَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ) بِمَعْنَى تَكْرَهُوْنَ ذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ كَثِيْرٌ.

تَتِمَّةٌ:

قَالَ فِي «الإِتْقَانِ»:

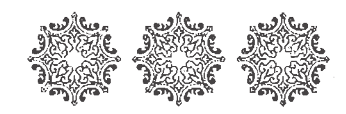
«وَاخْتُلِفَ فِي وُقُوْعِ الْمُجْمَلِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ، فَالْجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

ثُمَّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَى مُجْمَلًا أَمْ لَا بُدَّ

(١) أخرجه البخاريُّ في (٦٥) ك: تفسير القرآن، (٦٥) سورة الطَّلاق، رقم (٤٩٠٨)، ومسلمٌ في (١٨) ك: الطَّلاق، (١) ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).




مِنَ البيَانِ لَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلعُلَمَاءِ، أَصَحُّهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ العِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُجْمَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].



---

(١) ٢/٤٩، وعبارته أوجز ممَّا بسطه المصنِّف، فلعلَّه قصد الإيضاح.

الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ - أَيِ الْحَقِيْقَةِ - بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ النُّحَاةِ بِـ (اسْمِ الْجِنْسِ)، كَإِنْسَانٍ وَأَسَدٍ.

وَالْمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: حُكْمُهُمَا إِذَا تَعَارَضَا، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ الْحَمْلُ، بِأَنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ الْحُكْمُ لِلمُقَيَّدِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

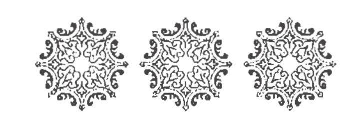
مِثَالُهُ فِيْمَا إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ - مَثَلًا فِي مَحلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَفِي مَحلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ[1]، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً.

وَمِثَالُ مَا اتَّحَدَ فِيْهِ الْحُكْمُ دُوْنَ السَّبَبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ

(١) في الطَّبعة الأولى: (القيد)، والمثبت من الطَّبعة الثَّانية، وهو الصَّواب.



رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ القَتْلُ وَالظِّهَارُ، فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، عَلَى الثَّانِي وَهُوَ كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الدَّرْسُ العِشْرُوْنَ

آدابُ تِلاوةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ

مِنْهَا أَنْ يَتَعَوَّذَ القَارِئُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ الْمُصْحَفَ، وَمَنْدُوْبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُوْنَ حَاضِرَ القَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُهُ لِيَحْصُلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الاتِّعَاظِ، وَزِيَادَةُ الفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمِ الْمَعَانِيَ - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لأَنَّ القُرْآنَ الكَرِيْمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَفَهْمُ الْمَعَانِي وَالتَّدَبُّرُ أَمْرٌ آخَرُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَى ثَوَابِ التِّلَاوَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُوْنَ جَالِسًا إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا التَّرْتِيْلُ فِي القِرَاءَةِ، حَتَّى تَكُوْنَ القِرَاءَةُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ [يَحْفَظُ][1] عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِيَنَالَ أَجْرَيْنِ، أَجْرَ القِرَاءَةِ وَأَجْرَ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الطَّبعة الأولى.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُوْنَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لائِقٍ بِحُرْمَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، بَعِيْدٍ عَنِ الرَّوَائِحِ الكَرِيْهَةِ، وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الْخَسِيْسَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ، وَيَنْوِيَ التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّى يَكُوْنَ مُقْتَدِيًا بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ خُلُقَهُ القُرْآنُ كَمَا فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ(١).

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمُرَّ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ العَذَابِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَاءَتِهِ الأَحْكَامَ التَّجْوِيْدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمْهَا مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكَلُّفَ فِي الصَّوْتِ حَالَ القِرَاءَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ القُرْآنَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، لأَنَّهَا تَذْهَبُ بِإِعْجَازِهِ الْمَقْصُوْدِ مِنْهُ.

وَيُسَنُّ الاسْتِمَاعُ إِلَى القِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيْثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في (٦) ك: صلاة المسافرين، (١٨) ب: جامع صلاة اللَّيل، رقم (٧٤٦) عن سعد بن هشام؛ قال: يا أمَّ المؤمنين - يعني عائشةَ رضي اللَّه عنها - أنبئيني عن خُلُق رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: ألستَ تقرأُ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ كان خُلُقه القرآن.

وَأَنْ لَا يَنْوِيَ التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ[1]، وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا العُجْبَ، وَلَا السُّمْعَةَ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً يَسْتَرْزِقُ بِهَا، فَيَتْلُوهُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهِ الْمُسْتَمِعُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ بَاسِطٌ نَفْسَهُ وَرِدَاءَهُ فِي الأَرْضِ، كَهَيْئَةِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ الَّذِي يَعْرِضُهَا فِي الأَسْوَاقِ لِلبَيْعِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَاحِبِ الدُّكَّانِ.

وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الاسْتِئْجَارَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ[2] جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخِلُّ بِحُرْمَةِ القُرْآنِ وَآدَابِهِ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَهَذَا بَعْضُ آدَابِهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِخَيْرٍ، وَالْحَمْدُ لِلهِ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) هكذا في الطَّبعتين السَّابقتين.

(٢) في الطَّبعة الأولى: (لتعليمية)، والمثبت من الطَّبعة الثَّانية، وهو الصَّواب.




وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَفْسِيْرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالكَلَامُ فِي مَعَانِيْهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَيَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجِدَالُ فِيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَهَذِهِ الآدَابُ جَمِيْعُهَا تَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الآدَابِ وَقَعَ فِي تَرْكِ السُّنَنِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ السُّنَنِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الوَاجِبَاتِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الوَاجِبَاتِ وَقَعَ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَعَ فِي تَرْكِ الفَرَائِضِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِتَرْكِ الفَرَائِضِ وَقَعَ فِي اسْتِحْقَارِ الشَّرِيْعَةِ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الكُفْرِ، نَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

(تَمَّ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ)[1].



(١) ما بين القوسين ساقطٌ من نشرة المجلّة.